العامل محتاجا الى ان يزيد من ثمر حايطه ، اخر ابن يونس واجازه فعله الى غير رب الحايط باكثر مما اخذه فان اجاز ذلك مع غير ربه وهو انما يدفع اكثر ما بقي من غير الثمرة التي في الحايط فكذلك يجوز مع ربه ولا فرق بينهما اما ان يجوز فيهما او يمنع فيهما انتهى وهذا بين ويحتمل ان يفرق بينهما بان رب الحايط عالم انه يعطيه الزيادة من حايط اخر لانه عالم بمساقاته والاجنبي غير عالم ولو علم لم يجز فيهما انتهى وقال ابن رشد لما ذكر مسئلة الموازية وقال فيها ان ربه عالم هذا عندي على القول بان السكوت ليس كالاذن وهو احد قولي ابن القاسم واما على القول بانه كالاذن فيجب ان يكون احق بثلثي الثمرة ويرجع رب الحايط على العامل الاول بمثل سدس الثمرة وان كان الاول اخذ بمثل نصف الثمرة وهو منصوص في المدونة قال وهذا كلام خرج على غير تحصيل لان الواجب ان يرجع عليه بقدر ما اصاب الحايط من عمله من الثمرة في قيمة عمله ويلزم على هذا انه اعلم العامل الثاني ان الاول على النصف ان تكون مساقاته فاسدة لانه دخل على ان يكون نصف الثمرة وقيمة ربع عمله وذلك مالا يجوز وقد رايته لبعض اهل النظر ص فان عجز ولم يجد اسلمه ولا شيء له ش اي فان عجز العامل عن العمل ولم يجد امينا يسلمه فيه عليه اسلم الحايط لربه ولا شيء له ولا عليه وهكذا قال في المدونة ع وظاهر المدونة وغيرها ان ذلك للعامل وان لم يرض رب الحايط واخذ منه ان المساقاة لا تلزم بالعقد وقد تقدم ولا نص فيه لرب الحايط انه اغارت عين السقي ان كان قبل العمل فلا شيء لرب الحايط وان كان بعده لزمه ان ينفق قدر ما يقع له من الثمرة وان لم يكن عنده شيء فللعامل ان ينفق مثله ويكون نصيبه من الثمرة رهنا بيده انتهى قوله وظاهر المدونة ان ذلك للعامل وان لم يرض رب الحايط اي لقوله فيها وان عجز العامل عن السقي قيل له ساق من شئت امينا فان لم يجد اسلم الحايط الى ربه ثم لا شيء له ولا عليه لانه لو ساقاه اياه جاز لجوازه لاجنبي فظاهر قوله اسلم الحايط الى ربه ما ذكر لاكن تاول المدونة ابو الحسن وغيره بان معنى هذا انما تراضيا على ذلك ويدل عليه تعليله بقوله لانه لو ساقاه والمساقاة لا تلزم الا برضاهما ح وهذا التاويل متعين فقد قال بعد ذلك في المدونة وان عجز العامل وقد حل بيع الثمرة لم يجز ان يساقي غيره وليستاجر من يعمل معه فان كان فيه فضل فله وان نقص كان في ذمته الا ان يرضى رب الحايط اخذه ويكفيه من العمل فذلك له وقد نص اللخمي وابن يونس على مخالفة ما قاله ع ايضا لانهما قالا وان قال رب الحايط انا استاجر من يعمل تمام العمل واتبع له ما طاب من الثمرة واستوفي ما انفقت فان فضل فله وان نقص اتبعه فان ذلك له ابن يونس لقول ابن القاسم في المتزارعين يعجز احدهما بعد العمل وقبل طيب الزرع قال يقال لصاحبه اعمل فاذا طاب الزرع بيع واستوفيت حقك فما فضل فله وما عجز اتبعته به لان العمل كان لازما له وكذا هذا وفي اللخمي قال ابن القاسم في المساقي يعجز بعد صلاح الثمرة فانه يباع نصيبه ويستاجر عليه منه فان كان فضل كان له وان كان نقصا اتبع به وقال سحنون اذا عجز رده الى ربه بمنزلة اذا عجز قبل صلاحه والمساقاة اولها لازم كالاجارة واخرها اذا عجز كالجعل يسلم لربه ولا شيء له و القول الاول ابين وقد خالف هذا الجعل لانه عقد لازم لا خيار فيه انتهى وظاهر قوله ولا شيء له ولو انتفع رب الحايط بما عمل العامل فيه وهو ظاهر المدونة ايضا وقال اللخمي له قيمة ما انتفع به من عمل الاول قياسا على قولهم في الجعل على حفر البير ثم يترك ذلك اختيارا واتم صاحب البير

حفرها

حفرها وقد قدمنا نحو هذا من كلام ابن يونس في القراض ص ولهما ان يتقايلا ش قال في المدونة ولهما ان يتقايلا بغير شيء ، فان اخذه احدهما من الاخر وليس هذا بيع ثمر لم يبد صلاحه اذ للعامل ان يساقي غيره فرب الحايط كالاجنبي انتهى كلامه ع وظاهر كلامهم ان الاقالة تجوز في جميع احوال الثمرة قبل الزهو وبعده وقد تقدم ان المشهور منع مساقاة ما حل بيعه ابن المواز وان تقايلا على شيء غير الثمرة او من الثمرة بمكيلة مسماة او ثمر نخلة معروفة او على اكثر مما اخذ بحيث يصير العامل يزيده من ثمر حايط اخر لم يجز واما ان كان على جزء مسمى ولم تطب الثمرة فان كان قبل العمل فقال في البيان لا خلاف في جوازه على مذهب مالك الذي يرى المساقاة من العقود اللازمة وعلى مذهب من يرى انها من العقود الجايزة لان الجزء الذي يعطيه العامل على هذا القول من الهبات واما بعد العمل فاجازه ابن القاسم في رسم الاقضية والاحباس من سماع اصبغ وقال اصبغ لا يجوز وعلله بان تمام رب الحايط على استيجار العامل تلك الاشهر بسدس ثمر الحايط فصارت المساقاة ليست بينهما وصار من بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقال ابن حبيب ان تقايلا بجعل يعطيه العامل الى رب الحايط يعني من غير الثمرة فعثر عليه قبل العمل رد الجعل ورجع العامل الى مساقاته وغرم لرب الحايط اجر ما عمل بعد رده عليه وكذلك ان عثر عليه بعد الجداد فللعامل نصف الثمرة وجود قيمة ما عمل بعد رده عليه ويأخذ ما كان اداه وعلى هذا فان المصنف اطلق في محل التقييد اذ لم يفرق بين ان يكون قبل العمل او بعده بشيء او بغير شيء ص ولا تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى وقيل لا يباع حتى تنقضي او يبتر كما ش يعني سواء فلس ربه قبل العمل او بعده هكذا صرح به في المدونة وقوله ولا تنفسخ بفلس ربه يعني انه اذا تقدم عقد المساقاة على الفلس فانه لا تاخر فللغرماء فسخها ويباع اي اذا قلنا ان المساقاة لا تنفسخ فقال ابن القاسم في المدونة للغرماء ان يبيعوا الحايط على انه مساقى فيه كما هو وقيل له لم اجزته فقال هذا وجه الشان فيه وليس هذا عنه ابو الاستثنا ثمرة وقال غيره لا يجوز بيع الحايط حينئذ ويوقف الى ان تنقضي المساقاة او يرضى العامل فيتركه فيحل بيعه ونحوه لسحنون وقال بيعه جايز للضرورة وقال في كتب ابنه انما يجوز بيعه اذا كانت المساقاة واحدة لجواز بيع الزرع والحايط على ان يقبض بعد سنة وان كانت مساقاة الى سنين لم يجز ابن يونس وهذا خلاف القول الاول وهو اصح وقد تقدم ان ابن المواز قال انما يجوز بيعه اذا ابرت الثمرة لانه قال ان ابرت او طابت فذلك جايز على المبتاع او لم يعلم وان لم توبر لم يجز البيع على المشتري بالبيع او لم يعلم شيئا اذ لا يجوز للبايع حينئذ استثناء شيء من الثمرة اذا لم توبر وقال في المشتري يخرج للعامل شيئا يعطيه من غير الثمرة واما بيع جزء منها او بغير جزء فجائز ص الرابع الصيغة مثل ساقيتك وعاملتك على كذا فيقول قبلت وما في معناها من قول او فعل ش هكذا قال ابن شاس والواو في قوله وما في معناها بمعنى او وقوله وما في معناها عايد على قبلت ولا يعود على الصيغة لان قوله من قول او فعل لا يصح ان يكون تفسيرا للصيغة اذ لا يجوز وقد تقدم ان المساقاة لا تنعقد عند ابن القاسم الا بلفظ ساقيتك وحكى صاحب المقدمات وغيره ان المساقاة تنعقد عند سحنون باجرتك وعاملتك مثلا ولم ار من صرح بان سحنون لا يرى الانعقاد بالفعل والله اعلم ص وللفاسدة ثلاثة احوال قبل العمل فتنفسخ ش لما ذكر اركان الصحيحة وشروطها علم ان الفاسدة ما اختل منها ركن او شرط والخلاف فيما تكون ص الثانية بعد الفراغ فاربعة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)